الأنباء
الاثنين 17 يونيو 2013

سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك مترئسا جلسة أمس

أكد في اجتماعه الاستثنائي أمس احترامه الكامل لجميع الأحكام الصادرة عن قضاء الكويت العادل

مجلس الوزراء: تكليف الجهات المعنية بدراسة حكم «الدستورية» لوضع الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ مضمونه

عقد مجلس الوزراء اجتماعا استثنائيا بعد ظهر أمس في ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء بقصر السيف برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك.

وبعد الاجتماع صرح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون البلدية الشيخ محمد العبدالله بأن هذا الاجتماع يأتي في أعقاب صدور حكم المحكمة الدستورية في شأن الطعون الانتخابية المقدمة من بعض المواطنين.

وقد تدارس مجلس الوزراء التفاصيل المتعلقة بالحكم والاجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

وأضاف الشيخ محمد العبدالله انه في هذا الصدد فإن مجلس الوزراء اذ يؤكد احترامه الكامل لجميع الأحكام الصادرة من قضائنا العادل والتزامه الجاد بتنفيذها وفقا للدستور والقانون فإنه يسجل بالتقدير والاعتزاز الجهود الكبيرة التي يقوم بها رجالات القضاء المخلصون بما عرف عنهم من نزاهة وكفاءة وحرص صادق على احقاق الحق والانتصار للدستور والقانون وانه كان ولايزال المرجعية الحاكمة للفصل في كل الاختلافات القانونية والدستورية وأن أحكامه هي دائما عنوان الحقيقة.

وقد أصدر مجلس الوزراء قراره بتكليف الجهات المعنية بمتابعة دراسة حكم المحكمة الدستورية المشار اليه وآثاره لوضع الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ مضمونه.

سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك مترئسا جلسة أمس ويبدو الشيخ أحمد الحمود والشيخ أحمد الخالد

أكدوا أنها خطوة مهمة إلى الأمام بغضّ النظر عن قياس المكاسب السياسية

دستوريون لـ«الأنباء»: المحكمة حصّنت الصوت الواحد والحكومات والمجالس المقبلة يجب أن تتعامل بروية مع مفهوم الضرورة

قال الخبير الدستوري وأستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الكويت د.محمد الفيلي في تصريح خاص لـ «الأنباء»: نحن امام خطوة مهمة الى الأمام بغض النظر عن قياس المكاسب السياسية لمن كسب او خسر لأن القضاء قرر ان يراقب مفهوم الضرورة وهذا يعني ان الحكومات والمجالس المقبلة يجب ان تتعامل بروية مع مفهوم الضرورة لأنه معرض لرقابة من قبل القضاء الدستوري.

وتابع قائلا: ووفق المعلومات المتاحة لم يتم بحث مرسوم الصوت الواحد، حيث إننا لم تصلنا الحيثيات حتى الآن، ولكن ما فهمناه ان المحكمة لم تتعرض لمرسوم الصوت الواحد لأنها قد هدمت الانتخابات بناء على سبب آخر فلم يعد من مبرر لبحث سبب جديد.

ولفت الفيلي الى انه من الممكن إثارة مرسوم الصوت الواحد في انتخابات مقبلة.

من جانبه، قال الخبير الدستوري وأستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة

د. محمد الفيلي

د. ابراهيم الحمود

د.خليفة الحميدة

الكويت د.ابراهيم الحمود في تصريح خاص لـ «الأنباء»: المحكمة الدستورية قامت بحل مجلس الأمة لبطلان اجراءات العملية الانتخابية ولابد لها من ان تبدأ من المسائل الأكبر وهي المرسوم بقانون الصوت الواحد ومرسوم حل مجلس 2009 ومن ثم فإن المحكمة طلبت من السلطة التنفيذية الدعوة للانتخابات واعتقد ان المحكمة قد حصنت الصوت الواحد واعتبرت ان مرسوم الصوت الواحد صحيح.

متابعا: بل وذهبت الى اعمق من ذلك، وأبطلت العملية الانتخابية ومن ثم فيبدو لنا ان المحكمة وافقت وبصورة أكيدة على مرسوم الصوت الواحد لافتا الى ان المحكمة قد تكون قد ابطلت الانتخابات بسبب اللجنة العليا للانتخاب وأعطت لنفسها حق مراقبة الضرورة بحسبان انها راقبت اللجنة العليا للانتخابات ولكن اللجنة العليا للانتخاب انشئت بمرسوم بقانون.

من جانبه قال استاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الكويت د.خليفة الحميدة لـ «الأنباء» انه من قراءته الاولية للحكم تبين ان المحكمة قبلت الطعن شكلا وان المحكمة انتقدت مجلس 2009 بعدم انعقاده بعد إبطال مجلس 2012، كما أكدت على اختصاصها بالمراسيم بقوانين وقبلت حل الحكومة لمجلس 2009 حتى ولو تقسم أمامه حيث رفضت امتناع مجلس 2009 عن الاجتماع كسبب يحول دون قسم الحكومة أمامه.

وتابع الحميده قائلا: لا أعمال سيادة هنا ولم تشترط لصحة مرسوم الضرورة أن يكون الحدث بعد غياب المجلس وإنما يكفي أن يقع فيما لا يحتمل التأخير.

وذكر الحميدة انه فيما يتعلق بمرسوم الصوت الواحد فقضت: ان الصوت الواحد في الديموقراطيات المقارنة يساوي بين الناخبين، لا يمنع من تعديله مستقبلا بالأداة القانونية المقررة في الدستور، بالاضافة الى ان الأربعة أصوات ليس حقا مكتسبا لا يقبل التعديل.

كما ان المادة 108 تعني حق العضو في مناقشة المصلحة العامة وليس دائرته واضاف قائلا: بالنسبة لمرسوم بقانون لجنة الانتخابات فغير دستوري لعدم وجود حالة الضرورة.

● آلاء خليفة

الحمود: حكم «الدستورية» يؤكد قوة مؤسسات الكويت الديموقراطية ونظامها القضائي

قال وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود ان حكم المحكمة الدستورية الصادر أمس يؤكد قوة مؤسسات الكويت الديموقراطية ونظامها القضائي.

وأضاف الشيخ سلمان الحمود في بيان صحافي ان الحكومة ستواصل العمل دون كلل لتحقيق التنمية ومواكبة التطور لمستقبل مشرق للبلاد، مؤكدا ان الكويت تحترم سلطة القانون وهي قادرة بمؤسساتها كافة على التعامل مع أي حكم صادر عن المحكمة الدستورية.

وذكر ان الحكم الصادر أمس يعزز متانة النظام الديموقراطي الذي تتمتع به الكويت، مشيرا الى ان للكويت تاريخا مشرفا في احترام الدستور والحفاظ على سيادة القانون.

وقال «ان الكويتيين بقيادتهم الحكيمة التي عملت دائما لمصلحة الكويت وتماسك وحدتها الوطنية ووحدة صف شعبها أثبتوا أنهم قادرون على الحفاظ على مكتسباتهم الوطنية وتحقيق التنمية والتقدم للأجيال القادمة».

وكانت المحكمة الدستورية قد قضت أمس برفض الطعن بمرسوم الصوت الواحد وقانون اعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة كما قضت بابطال عملية الانتخاب التي تمت في ديسمبر 2012 وعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

الشيخ سلمان الحمود

الدلال يحدد أبرز مضامين حكم «الدستورية»: حصن «الصوت الواحد» وأكد الضرورة لقيامه

أبرز المحامي محمد الدلال عبر حسابه في «تويتر» المضامين التي حواها حكم المحكمة الدستورية أمس، والذي أبطل انتخابات المجلس وقضى بإجراء انتخابات جديدة خلال شهرين، مانحا بذلك الحصانة لمرسوم الصوت الواحد.

وقال الدلال في ملاحظاته حول الحكم:

● في النقاط التالية لا اطرح موقفا او رأيا وانما انقل النقاط الرئيسية في حكم المحكمة الدستورية الصادر اليوم.

حكم الدستورية.. اكد ولاية المحكمة على الطعون الدستورية التي تقدم امامها ولا يقتصر دورها على كثيرة في احقيتها بالرقابة الدستورية على مراسيم الضرورة ومبرراتها وانه من اختصاصات المحكمة الدستورية.

اكدت المحكمة احقية السلطة التنفيذية في اصدار مراسيم الضرورة اثناء غياب المجلس مع مراعاة متطلبات م 71 من الدستور.

اعتبرت المحكمة الدستورية ان صدور مرسوم الضرورة بالصوت الواحد له ما يبرره من قبل السلطة التنفيذية وسردت العديد..

أبطلت مرسوم انشاء اللجنة الوطنية للانتخابات لعدم توافر حالة الضرورة في اصداره واعتبرته خروجا على احكام م 71 الدستور.

اشارت المحكمة الى ان اقرار مجلس الصوت الواحد لمرسوم اللجنة الوطنية للانتخابات لا يصحح بطلان المرسوم.

ابطلت المحكمة مجلس الصوت الواحد على اساس بطلان مرسوم انشاء اللجنة الوطنية للانتخابات التي اشرفت على انتخابات المجلس. المحكمة الدستورية ابطلت مجلس الصوت الواحد وابطلت اعضاءه وأعادت الامر الى ما بعد مرحلة حل مجلس 2009 الثاني.

محمد الدلال

الكفيفة: «مجلس 2009» قائم بموجب المادة 107 من الدستور

أكد د.خالد الكفيفة أن مجلس 2009 قائم بموجب المادة «107» من الدستور.

وأضاف الكفيفة في تصريحات صحافية أمس أن المستشار «عادل بورسلي» كان متواجدا وقت إلقاء حكم المحكمة الدستورية وعدم وجود اسمه في حيثيات الحكم خطأ شكلي ليس له صلة بالحكم.

وكان الكفيفة نشر في وقت سابق على حسابه الخاص على موقع «تويتر» معلقا على حيثيات الحكم بالقول: «منطوق حكم الدستورية واضح وصريح، وأن دستورية مرسوم الصوت الواحد وفقا للمبررات التي ساقتها الحكومة، عدم دستورية مرسوم اللجنة الوطنية للانتخابات وبالتالي بطلان العملية الانتخابية».

وأضاف أن الأثر المترتب على ذلك هو قيام مجلس 2009 بقوة الدستور وله ممارسة كافة صلاحياته.

كما أشار الى ان لصاحب السمو الأمير الحق في أن يدعو إلى الانتخابات في أي وقت، وتكون وفقا للصوت الواحد ما لم يعدل بمجلس 2009، مضيفا: ان إصدار مراسيم ضرورة لقيام مجلس 2009 «لا يجوز».

د.خالد الكفيفة